

ما يتعلق به الم والموتة وهو الهم في الاقتضا على الاموال الاكل من غير تفرض لا يتبع للمل
والرغوب وغير ذلك من حرم في السامة وتحواتها بالوسع والضعف والرجح
فان المذكور وضائية الانقي وقيل انه جمع وكذا يقال في الفرض سوا سكت عينه او تحذف
اه شيخنا وفي الصياح المزمع اسم جسيم لا يوجد له من لفظه وهي ذوات الشعر
من الفئر الوحيدة شاة وهي من شدة وتفتح العين وتسمى وجع السنان اعني
وهي من غير مبدل غير وليهد وعبيد والمعري الكفر الذي لا يثابت في اللفظ واللفظ
تتوزن في النكرة وتضع على معبر ولو كانت الالف المتأنيث لم تحذف والذوات ما عدا
والانثى ما عدا اه وفيه ايضا والعين الانثى من المعز اذا التي علم بها جمل
اشبهت يول من ثمانية اروج ان جونا الموك من البدك ومن متفق على الفعل
المقعد والاعين الضاب يول من الاقام وانتهى بدل من حمولة ومن شقها
قاري وفي الهين في نصب اثنين وجهان احدهما انه يول من ثمانية اروج
وهو ظاهر قول الشيخين في فانه قال والاولى عليه ثمانية اروج في غيرها
يقوله من الضبان اثنين ويصرح ابو القاسم فقال وانتهى يول من ثمانية
وقد عطف عليه بفتح الهمزة الثمانية والثاني انه منصوب بانشاء مقدر
وهو قوله الفارسي ومن تبعقت كما نصب اثنين اه والفتح والسين
سبعينان من حرم ذكر الاقام اي بعض ذواتها وقوله وانها
اخرى اي بعض ذواتها اي موافقة يلزمه ان يحرم كل الذوات فقط وكل الاثان
فقط وجميع الذوات والاثان على ما سيبان في ايضا حه شيخنا الذوات
مقدرة بان لا يحرم مداهمة هذا لان ما يقدر الفات وتضمير الهمزة
الثانية على حد قوله في الخلاصة هم اللفظ وبدل مدا في الاستعمال
او سبب اه شيخنا ايضا الذوات حرم الذوات منصوب
بما يهدر وسبب الياية الهمزة ما تقدم في قوله انت قلت للناس وام عاطفة
الاشياء على الذوات فكذلك الياية عاطفة ما الوصول على ما صرح بها
نصب تقديره ام الذي اشتملت عليه ارجام الاثنتين فلما التفت ميم سائلة
مع ما بعدها وجب الادغام وام في قوله ام فتم شهدا منقطعة ليست عاطفة
لان ما بعدها حجة مستقلة بغيرها فيقول الهمزة والتقدير بل انتم شهدا
ولا

واذ منصوب به الم الم الم عليه وفتحهم بهم في حتمهم الم الم الم في وقت الايضا
بذلك وفي هذا التمازج الجسيم ما تقدم ذكره من المحرمات عند فوله قبل
الذوات وقوله يسيوي وقوله ايضا الذوات ثانيا وقوله اه كذا ثم ارجح اعراض بين
المهدودان وقعت تفصيلا لثمانية اوجها والاشتمال في فان قلت يوجب
بين المهدود وبين بعضه ويوجب بينه قلت فذوق الفاصل بين ما اعترض
غير الجنب من المهدود وذلك ان الله من عباده يستأمن الاقام لتأفيم
وان احتمها لهم فاعترض بالاحتجاج على من حرمها والاحتجاج على من حرمها تأكيد
وتشديد للتكليف والاعتراضات في الكلام لا تنساق الا للتوكيد سمين
ببوي يعلم اي ياتق عن طريق الخبر فتنال الله بانه حرم ما ذكر وهذا امر محتمل
اذ هو لا يفترض بنبوي في النبي فلا يفرق بينه وبين معرفة امثال ذلك الا بالمشاهدة
والسمع وقد نفاه بقوله من ثمة ثم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
او سبب تحريم الم هو حره الذوات او الاثان او الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
اي ذوات الاقام تارة وانما احرى اي بعض كل ما تقدم وقوله ان كنت
صادق في تحريم ذلك اه شيخنا الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
يشير به الى ان الله تنصبه لانه تقدم علمها بوقوعها وبالتمسك
وتسبب ذلك لان بعدها ما قبلها لا يستغنى احد عما عن الاخرى ولان الاثان
معها على حقيقتها في الوقوع بعدة التنوين لان المعنى هو الم الم الم الم الم الم
الاستنباط وان الكلام معها قابل للتصديق والتكذيب لانه خبر له
محمم الاثان اي حرام وقوله كذا وجبات اي كل من الذوات والاثان حرام اي
بانه يحرم تحريم جميع الاقام الموجودة في الخارج ذواتها وان كانها ان قلنا ان
تحريم بعض الذوات وبعض الاثان هو اشتمال الرحم وذلك لان كل واحد من الم الم
انني كذلك قد اشتمل عليه الرحم حين كان جنينا ولم يخصه التحريم
بعد انتاج بعض الذوات تارة وبعض الاثان اخرى اه شيخنا في ذواتها
التخصيص على اي تخصيص تحريم الذوات والوصيلة والاسماء من نظام
بالا بل دون بقية النعم من نصف النعم والعمدة في ذلك المعنى الم الم الم
بنفسه اه خازن الخبر يعيد من الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
في المواضع الثلاثة المذكورة ام الاشياء اما اشتملت لانكار اي انكار